

الأمانة العامة لمحافظة حمص  
مديرية الشؤون القانونية  
دائرة العقود والرخص  
الرقم: ١٠٩٤/ل  
التاريخ: ١٠/٩/٢٠١٧



www.homsgovernorate.org.sy  
ham-may@mail.sy

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الإدارة المحلية والبيئة  
محافظة حمص

٢٤٧٧٧٤١-٢٤٧١٣٠٦-٢٤٧٢٠٠٠  
٢٤٨٩٩٩١-٢٤٧٦٥٠٠-٢٤٧٧٧٤١  
٢٢٢٧٩١٠/٢٢٢٦٨٠٦

الموضوع: الإعلان عن طلب عروض أسعار لتوريد التجهيزات الحاسوبية وملحقاتها والتجهيزات المكتبية لزوم الأمانة العامة للمحافظة.

الرجاء الاطلاع على

الطلب على العنوان

طلب عروض ع/ط/الإعلان

إعلان للمرة الأولى رقم ١٠٩٤/ل

تعلن الأمانة العامة لمحافظة حمص عن حاجتها لتوريد التجهيزات الحاسوبية وملحقاتها والتجهيزات المكتبية لزوم عمل الأمانة العامة للمحافظة وترغب بتأمين ذلك بطريقة طاب العروض.

تقبل العروض حتى نهاية النود الرسمي من يوم الخميس تاريخ ١٠/٩/٢٠١٧ وتقدم إلى ديوان الأمانة العامة بالمحافظة وفق الشروط التالية:

- ١- التأميمات الأولية: ما بين ليلة سورية.
- ٢- التأميمات النهائية: ١٠% من قيمة العقد.
- ٣- مدة التنفيذ: ٣٠ يوم.
- ٤- مدة ترابط العارضين بعرضه: ٩٠ يوم.
- ٥- مدة انقضاء العقد المرشح بعرضه: ١٢٠ يوم.
- ٦- ضمانات التأمين: (أحد بالآلف) من قيمة العقد عن كل يوم تأمين.

عندما يلزم العرض قابل للتجربة.

تقدم العروض ضمن ثلاث مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات في مغلف رابع معنون باسم الأمانة العامة لمحافظة حمص ويكتب عليه:

الرجاء الاطلاع على رقم الإعلان -موضوع طلب العروض- التاريخ المحدد لإجرائها- اسم وت عنوان العارض بالتفصيل- رقم الهاتف (والفاكس).

ويمكن مراجعة مديرية الشؤون القانونية للحصول على إيضاح المشروع لقاء مبلغ ٣٠٠٠٠/ل.س.

محافظ حمص

طلال البرازي

التعليق

- السيد رئيس مجلس المحافظة، يرجى الاطلاع
- السيد رئيس المكتب التنفيذي.
- عمداء المكاتب التنفيذية.
- أمين عام المحافظ.
- كافة هيئات ومراكز الأمانة العامة بالمحافظة.
- كافة (المهندسين - المقاولين): يرجى الاطلاع والتسجيل.
- غرفة (التجارة-الصناعة-الزراعة-المهنة) بحمص، يرجى الاطلاع والتسجيل.
- مديرية الشؤون الإدارية: للنص الإعلان في لوحة اعلانات المحافظة بقرعة في الدائرة.
- مديرية المحاسبة: للنشر على موقع المحافظة الالكتروني.
- مدير الشؤون القانونية: دائرة العقود والرخص: للمتابعة وإجراء اللازم.
- مديرية (الخدمات): لإجراء اللازم أسبلا.



الموضوع: نظر شروط خاصة (حقوقية - مالية) شخص بتوريد تجهيزات حاسوبية وملحقاتها، المهددة لمكتبية لزوم عمل الأمانة العامة لمحافظة...

## نظرة الشروط الخاصة (الحقوقية - المالية) لطلب استئراج عروض أسعار لمشروع توريد التجهيزات الحاسوبية وملحقاتها والتجهيزات المكتبية لزوم عمل الأمانة العامة للمحافظة

إعير الموضوع: طلب استئراج عروض أسعار:

١- استناداً لأحكام المرسوم رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ الخاص بالأسعار رقم ٢٧٧٧٧٧١

٢- ونظراً للشروط العامة بالمرسوم رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٤

يتخذ المارمض بأحكام المرسوم التالية:

المادة الأولى: تعريف

١- مديرية العامة: الأمانة العامة لمحافظة حمص.

٢- المارمض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقدم عرض حسب الأصول إلى الجهة العامة بناء على طلبها.

٣- المارمض الذي هو من ترمو عام - المتنافسة أو طلب العروض أو مرتبط بها بالتراخي لم يتمكّن أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر الترخيص.

٤- المارمض: هو الشخص الذي يرتبط مع الجهة العامة بعد أن يتمكّن أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر الترخيص أصلاً وفق أحكام هذا النظام.

٥- الجهة: المارمض أو المستلمة / (حسب الحال): ممثل الجهة العامة.

٦- المادة الثانية: الغاية من طلب العروض:

٧- الغاية من طلب استئراج عروض الأسعار هو أنه الأجل - لتوريد التجهيزات الحاسوبية وملحقاتها والتجهيزات المكتبية لزوم عمل الأمانة العامة لمحافظة حمص/ وفي نطاق الشروط الحرفية والمالية والفنية والوثائق الموضوعية من قبل الإدارة.

المادة الثالثة: المراجع القانوني:

٨- وزير المارمض: المادة مراجع قانونية لهذا الأمر:

٩- نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤

١٠- نظر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥ لعام ٢٠٠٤

١١- العقد النموذجي.

المادة الرابعة: كيفية تقديم العروض:

١٢- تقدم العروض إلى الجهة العامة: (الأمانة العامة لمحافظة حمص) إلكترونياً في مركز مدينة حمص أو ترسل بالبريد المضمون عن أن تصل إلى الدواوين العام وتسلم فيه قبل نهاية الوقت المحدد يوم الإغلاق في إعلان (آخر موعد لتقديم العروض) المتعلق بالمشروع وتقدم ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة بتاريخ ١٥ من كل شهر من كل شهر باسم الجهة العامة ويكتب عليها

لجنة المناقصات: رقم الإعلان - موضوع طلب العروض - التاريخ استعد لإجراء - اسم وعنوان العارض بالتفصيل - رقم الهاتف والفاكس،

ب. لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأول في التسمية في ديوان الجهة المحددة في الإعلان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها في الديوان العام.

ج. يجوز أن يتضمن العرض الواحد أكثر من خيار .

أولاً-المغلف الأول: ويحتوي على الوثائق الخاصة بالعارض (الأوراق التوثيقية) وهي:

أ) طلب اشتراك بالمناقصة بصرح فيه العارض رغبته بالاشتراك في المناقصة المعلن عنها مع معصل هويته وعنوانه المختار ويلصق عليه طابع مالي بقيمة (١٥٠٠) ل.س فقط ألف وخمسة مائة سورية + طابع مالي بقيمة (٥٠) ل.س + طابع عمل إدارة محلية بقيمة (٥٠) ل.س + طابع مجهود حربي بقيمة (٥٠) ل.س + طابع الشهيد بقيمة (٢٥) ل.س + /١٠/ ل.س إعادة اعمار.

ب) وثيقة تتضمن التصاريح التالية ملصقا عليها طابع مالي بقيمة ٢٥ ل.س عن كل تصريح + طابع الشهيد بقيمة (٢٥) ل.س:

١- غير محروم من الشغل في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله جزئاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو جزئاً تنفيذياً .

٢- غير عامل في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية لإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً .

٣- عدم ملكية أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعي في إسرائيل وألا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد لتصنيع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وألا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجهودها الحربي .

٤- وأنه اطلع على نفاذ الشروط العامة والخاصة وجداول عقود التوريدات بالمناقصة السرفقة طياً وأنه يقبل بجمع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام.

٥- تصريح بحدوثه الموطن المختار للعارض.

ج) خلاصة سجل علي بأن يكون غير محكوماً بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره.

د) أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

هـ) أن يكون مسجلاً في إحدى العرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السباحية - حسب الحال - في سورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم .

و) يعفى المهندسين المسجلين في نقابة المهندسين من تقديم وثائق البدين (د-هـ).

ز) إيصال نمر الإضارة.

ح) نعى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه -عدا المقريرين (أ- ز) .

ط) على الشركة الأجنبية التقدم بوثيقة عرفة تجارة وسجل تجاري أو سجل شركة من بلد الشركة العارضة مصدقة أصولاً من الجهات المختصة في بلد هذه الشركات ومن سفارتنا في هذا البلد ومن وزارة الخارجية في سوريا وفق المرسوم التشريحي رقم /٤٩/ لعام ١٩٧٧ (عسلاً ببلاغ وزارة المالية رقم ٩/١٠ ب.ع تاريخ ١١/٥/٢٠٠٨)

ي) إشعار اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية.

- يشترط ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحددة في البنقات (ج-هـ) من هذه المادة .

- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في هذه المادة بشهادة صادرة عن جهة عامة تعيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية وأنه لم يمضي عليها المدة المحددة بالقانون، سريعة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة.

ثانياً-المغلف الثاني: يحتوي على العرض الفني والمواصفات الخاصة بعقد المراد توريدها ولا يجوز أن يتضمن أي أسعار أو تحفظات أو شروط حقوقية أو مالية ولا يعد بأي منه في حال توريده.

ثالثاً-المغلف الثالث: يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرانية والإجمالية رقماً وكتابة بشكل واضح وبدون أي حاشية أو شطب، وبدون أي تحفظات حقوقية أو قنية (ولا بعد) بها إن وجدت، ويرفص العارض في حال عدم احتوائه على جدول الأسعار الإفرانية والإجمالية.

## المادة الخامسة: حالات رفض العروض:

- يرفض العرض في إحدى الحالات الآتية:

أ- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العطاء رقم ٤١ لعام ٢٠٠٤  
ب- في حال تقديمه بعد الوقت المحدد لتقديم العرض وفقاً للإعلان .

ج- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من المعارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود ونفاذ الشروط إلا أنه يحق للجنة المناقصة إعطاء مهلة للمعارضين لاستكمال الوثائق الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار وجدول تحليل الأسعار إذا كان من المشروط تقديمها.

د- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات، إذا وافق المعارض في بداية جلسة المناقصة وقبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتغيب بأحكام نفاذ الشروط الخاصة ونبت ذلك خطياً، ولا يعد بأي منها في حال ورودها.

## المادة السادسة: التزامات المتعهد:

أ- يعتبر المتعهد مسؤولاً عن تأمين المواد واللوازم والمعدات والأدوات كافة وبمختلف التجهيزات الفنية اللازمة لإنجاز جميع الأعمال المطلوبة كما هو وارد في العقد ومستوفية كافة الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة منه في العقد وعلى نفقته الخاصة.

ب- تعتبر كافة المواد واللوازم والمعدات المحصورة من قبل المتعهد التي مواقع العمل محجوزة لصالح المشروع ولا يجوز استخدامها إلا في الأشغال المطلوبة في العقد، ولا يحق للمتعهد أن ينقلها خارج مواقع العمل أو يتصرف بها إلا بإذن خطي من الجهة العامة.

ج- على المتعهد أن يتخذ كل التدابير اللازمة لتأمين استمرار بوريد المواد لمختلف أعمال المشروع بالكميات التي تضمن استمرار العمل بانتظام وفقاً للبرنامج الزمني المصدق من الجهة العامة.

د- إذا وجدت الجهة العامة أن المواد والمعدات والأدوات المحصورة من قبل المتعهد غير صالحة فعلى المتعهد أن يقوم باستبدالها بأنواع أخرى صالحة وعلى نفقته، وفي حال امتنع عن ذلك، فالجهة العامة أن تقترح باستبدالها على نفقة المتعهد ولا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويض أو تمديد لمدة العقد.

هـ- يحق للجهة العامة أن تخصص المواد واللوازم المحصورة للمشروع على نفقة المتعهد في أعذاره السورية أو في إحدى الدول الأخرى كلما رأت لزوماً لذلك.

و- تعطى الجهة العامة للمتعهد الوثائق التي تمكنه من شراء واستلام المواد المحصورة توزيعها بالجهات العامة، وذلك ضمن حدود الكميات والمدد المعينة في العقد والتي تقدرها الجهة العامة فيما بعد ويجوز استعمال هذه المواد واللوازم تحت إشراف الجهة العامة ومراقبتها.

ز- ويكون المتعهد مسؤولاً عن العطل والضرر الذي يسببه أثناء تنفيذ العمل.

المادة السابعة: حالات اعتبار المتعهد ناكلاً وتنفيذ المشروع على حساب:

أ- يحق لأمر الصرف أن يقرر سحب تنفيذ العمل من المتعهد وتنقله على حسابيه في الحالات الآتية:

١- عند عدم مباشرة المتعهد تنفيذ العمل في الوقت المحدد وفقاً لأحكام نظام العقود أو نفاذ الشروط.

٢- عندما يجاوز مقدار الكميات المفروضة نهائياً ثلث القيمة المتعاقد عليها أو ربع أي جزء منها إذا نص العقد على تسليمها مجزأة على دفعات متتالية.

٣- إذا ثبت للجهة العامة ارتكاب المتعهد أعمال فساد أو التلاعب أو الرشوة.

٤- إذا أخل المتعهد بالتزاماته وامتنع عن إصلاح عطله حال المدة التي تحدها الإدارة.

٥- إذا أخل المتعهد ببرنامج العمل الموضوع بحيث يخشى ألا ينجز في موعد، إذا كانت هناك ضرورة فنية أو إدارية استثنائية فمجازة في هذا الموعود أو كان من المنتظر أن تتجاوز غرامة التأخير النسبة المحددة في المادة ٥٠/ من نظام العقود أو حازتها فعلاً.

٦- إذا أعلن المتعهد عجزه عن الاستمرار في تنفيذ العمل.

ب- يقرر المتعهد بسحب تنفيذ العمل لمرّة واحدة ولمدة محدّدة من الإنذار قبل سحب العمل في الحالات المنصوص عليها في

الفقرات ١-٢-٣-٤-٥/ من لائحة السابق والمتعهد أن يخضع اعتراضاته للإدارة خلال هذه المدة وفي جميع

الأحوال يبقى المتعهد مسؤولاً عن التنفيذ خلالها وحتى الإدارة أن ثبت في الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها.

ج- يحق لأمر الصرف الرجوع عن هذا الإجراء إذا قدم المتعهد الضمانات الكافية (شيك مصدق - كفالة مالية - إيصال مالي) لا يقل عن ١٠% من قيمة العقد إضافة إلى الضمانات النقدية التي تحددها الإدارة لحسن تنفيذ التعهد وكان ذلك في مصلحة الإدارة ما لم يكن أمر المباشرة بالتنفيذ قد أعطى للمتعهد الجديد.

المادة الثامنة: التأمينات المؤقتة والنهائية:

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ١٠٠٠٠٠٠٠٠ / مليون ليرة سورية فقط لا غير تقدم بموجب كفالة مصرفية أو جمانة مصرفية أو شيك مصدق لأمر الجهة العامة أو إيصال مالي.

وتعاد هذه التأمينات إلى الذين لم تقل عروضهم من قبل لجنة المناقصة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو طلب العروض أو لم يجر التعاقد معهم فتعاد إليهم التأمينات المؤقتة بعد مصادقة أمر لمصرف على محضر لجنة المناقصة وبعد إصاق طابع مالي بقيمة / ١٠٠ / ل س على صورة التأمينات المؤقتة.

٢- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية بنسبة ١٠% من قيمة العقد خلال / خمسة أيام / على أن لا تتجاوز ثلاثون يوماً من تاريخ إبلاغه خطياً بإحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد ويمكن اعتبار التأمينات الأولية تأمينات نهائية إذا قام المتعهد خلال المدة الأنفة الذكر بتسديد الفرق بين التأمينين فيما إذا كانت التأمينات المؤقتة أقل من التأمينات النهائية وإذا كانت التأمينات المؤقتة قد ضمت كفالة مصرفية فيجب استبدالها بكفالة جديدة نهائية تعادل قيمة التأمينات النهائية وتحتفظ الإدارة بالتأمينات النهائية ضماناً لحسن تنفيذ التعهد وإقتطاع غرامات التأخير وجميع التعويضات الناشئة عن العطل والضرر الذي يصيبها من جراء إخلال المتعهد بالتزاماته

٣- تعاد التأمينات النهائية إلى أصحابها بعد انتهاء فترة الصمان وتتضمن محضر استلام نهائي إذا لم تكن قد تحققت على المتعهد التزامات منشوبت حجر هذه التأمينات.

المادة التاسعة: مدة الارتباط بالعرض:

يبقى العرض مرتبطاً بعرضه مدة (٩٠ يوم) تبدأ من اليوم التالي لتقديم العروض، ويبقى المتعهد المرشح مرتبطاً بعرضه طيلة المدة المحددة لهذا الارتباط (١٢٠ يوم) وإذا لم يبلغ أمر المباشرة خلال ذلك يعنى أنه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة أن يتخاض عن عرضه بكتاب خطي في ديوان الإدارة التي أجزت المناقصة، وإلا يتجند حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد المرشح وهكذا في كل مرة على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

المادة العاشرة: مدة التنفيذ:

١- تحدد مدة التوريد بـ / ٣٠ / يوم اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر المباشرة، على ألا يعطى أمر المباشرة إلا إذا كانت الجهة العامة جاهزة لاستلام التوريدات.

المادة الحادية عشر: بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

أ. يحدد بدء التنفيذ اعتباراً من التاريخ المحدد في أمر المباشرة.

ب. يعطى أمر المباشرة بموجب كتاب خطي يصدر عن الإدارة.

المادة الثانية عشر: توقيع العقد:

على المتعهد توقيع العقد خلال مدة / ٥ / أيام من تاريخ إبلاغه بإحالة المشروع عليه خطياً (على ألا تتجاوز مدة ثلاثين يوماً) وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن التوقيع وفقاً لأحكام بقرار الشروط الخاصة بعرضه المقبول نصلاً التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته عن العطل والضرر عند الاقتضاء

المادة الثالثة عشر: غرامات التأخير:

أولاً- يفرض على المتعهد الذي يتأخر في تقديم احتياجات الإدارة عن المدة المحددة لذلك غرامات التأخير ولو لم يلحق بها أي ضرر على أنه يقل التواصة اليومية عن ٠,٠٠٠ ولحد بالألف من القيمة الاجمالية ولا يرد مجموع غرامات التأخير على ٢٠% عشرين

تأمانة من القيمة الإجمالية للتعهد. ويجوز حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتأخر تسليمه شريطة تحقق الشراطين المتلازمين التاليين:

١- أن يتم تسليم الأجزاء الأخرى ضمن المواعيد المحددة.

٢- أن يكون الجزء المتأخر تسليمه مستقلاً في الاستعمال العادي عن باقي أجزاء المشروع.

\* ولا تعتبر من ضمن غرامات التأخير الغرامات الفنية التي تنص عليها بعض العقود.

المادة الرابعة عشر: الضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد الضرائب والرسوم التالية:

١. طابع العقد بنسبة أربعة عشر بالآلاف من القيمة الإجمالية العقد تسدد إلى المديرية المالية المختصة في المحافظة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة مضافاً إليه رسوم الإدارة المحلية.

٢. أجور الإعلان بالصحف حسب الفاتورة الواردة من مؤسسة الإعلان ونقطة من أول كشف يصرف للمتعهد بالأعمال المنفذة من قبله في حال عدم تسديدها قبل ذلك.

٣. ضريبة الرواتب والأجور وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.

٤. ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقية وفق الأسس المحددة من قبل وزارة المالية.

٥. سائر الضرائب والرسوم الأخرى المحددة في القوانين والأنظمة النافذة ومنها قانون التأمينات الاجتماعية.

٦. الصولات المصرفية المعتمدة على إصدار وتعميد وتحرير الكفالات.

المادة الخامسة عشر: الأسعار:

١) يوضع الأسعار من قبل المعارضين بصورة فردية وإجمالية رقماً وكتابة وتعتبر الأسعار الفردية سارية المفعول مهما بلغت كمية الأعمال المنفذة فعلاً ضمن حدود الأسعار التي تشكل موضوع المناقصة أو الإضافات المسموح بها بالأنظمة النافذة وتتضمن هذه الأسعار قيمة جميع المواد اللازمة ونقلات اليد العامة وحسب الضرائب والرسوم التي يتحملها المتعهد بموجب العقد.

٢) على المتعهد تقديم جدول تحليل أسعار نهائي يبين فيه بشكل تفصيلي سعر كل بند من بنود الأعمال الواردة في جدول الأعمال، ويعتبر هذا الجدول مرجعاً للإدارة وللمتعهد في حال تنفيذ جزء أو أجزاء من البند الواحد أو في حال تغريم المتعهد بقيمة هذا البند.

٣) في حال وجود تباين بين السعر الفردي والسعر الإجمالي (الممثل في حاصل ضرب السعر الفردي بالكمية) تجري محاسبة المتعهد بالسعر الأقل ويعدل السعر الفردي أو الإجمالي وفقاً لهذا السعر الأقل ويعتبر المتعهد أنه قبل بهذا الإجراء بمجرد توقيع عرض سعره وتسجيله في الديوان.

٤) كما يلتزم المتعهد بتقديم تقارير دورية أثناء التنفيذ يبين فيها الأعمال ومراحلها وفقاً لبرنامج العمل المشار إليه تحت طائلة المسؤولية.

٥) مع مراعاة أحكام المواد ٤٩-٥٢-٦٣-٦٤ من القانون رقم ٥١/ إذا طرأ بعد تقديم العرض وطيلة مدة تنفيذ العقد فقط ارتفاع في الأسعار أدى إلى زيادة تكاليف مجموع الأجزاء التي لم تنفذ بنسبة تزيد على ١٥% من قيمتها بموجب التعهد يتحمل المتعهد ١٥% من هذه الزيادة وتحمل الجهة العامة باقي الزيادة أما إذا طرأ بعد تقديم العرض هبوط في الأسعار فإن الجهة العامة تتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها المتعهد وفقاً لأحكام المادة السابقة.

المادة السادسة عشر: طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة التوريدات استناداً إلى محضر استلام مؤقت، أصولي ويعتبر تاريخ هذا المحضر بداية لفترة الضمان ونزق المحاضر بفاتورة مقدمة من المتعهد ومكورة استلام مستودعية وبحق للإدارة إيقام صرف الفاتورة إذا كانت التوريدات أو جزء منها مخالفاً للمواصفات الفنية، ويتم تسليم المواد المتعاقدة عليها في مستودعات الأمانة العامة للمحافظة.

المادة السابعة عشر: الضمان:

يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها لمدة سنة من تاريخ الاستلام المؤقت ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل التوريدات أو جزء منها التي يثبت عطلها أو سوء صنعها أو عدم مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة. وتخضع المواد المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية.

المادة الثامنة عشر: إتقان العمل ودقة التنفيذ:

يجب أن تنفذ جميع الأعمال المطلوبة في العقد بشكل مطابق للمخططات والمواصفات الفنية التعاقدية وتعليمات الإدارة من دقة فنية وإتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال والإنشاء وفي كل الأحوال يرفض أي عمل لا ينفذ بالدقة والجودة التامة وفي ما تقتضيه الأصول والمواصفات الفنية والمخططات تحت طائلة إعادة تنفيذ كامل العمل المخالف أو أي جزء منه وعلى المتعهد مع الغرامة الثانية عن التأخير بذلك من خلال لجنة تشكل لهذا الغاية.

المادة العشرون: النزاع:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال المطلوبة في العقد ولا أن يلجأ أو يعيد بها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين ولا يدخل شركاء من المواطنين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال التزام الإدارة بأن تدخل في أية علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد.

المادة الواحدة والعشرون: العمل خلال الأعياد والعطل الرسمية

تعتبر العطل الأسبوعية والأعياد الرسمية ضمن المدة التعاقدية.

المادة الثانية والعشرون: الوثائق:

تعتبر عرض المتعهد وجميع المستندات والوثائق الملحقة به جزء لا يتجزأ من العقد ويعتبر المتعهد بمجرد توقيعه العقد نطقاً على جميع المستندات الألفة الذكر ومتعهداً لها وفي حال وجود تعارض بين أحكام هذه المستندات تطبق الأحكام الواردة فيها حسب تسلسل الأفضليات الآتية:

١- العقد.

٢- فئات الشروط الخاصة (الحقوقية والفنية والغاية)

٣- دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٥٠ لعام ٢٠٠٤.

٤- المواصفات الفنية والمصورات وفي حال التعارض تفصل المخططات التفسيرية على المخططات العامة والمواصفات الفنية الخاصة على المواصفات الفنية العامة.

٥- عرض المتعهد وتعديلاته.

المادة الثالثة والعشرون: لغة العقد:

إن اللغة العربية هي لغة العقد وكافة الوثائق الخاصة به.

المادة الثالثة والعشرون: الموطن المختار:

١- على المتعهد سواء كان من العرب السوريين أو من غيرهم أو من العرب أو من الأجانب أن يعين موطناً مختاراً له في

سوريا ويحدد هذا الموطن صراحة في مثل العقد بشكل واضح ويعتبر لسوطن المختار المذكور ملزماً

للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الجهة العامة خطباً عن موطنه المختار الجديد في المدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

٢- تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإندراجات التي ترسل من الجهة العامة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه

شخصياً أو بوكيله أو لمقره القانوني أو أحد العاملين لديه متى أرسلت إلى موطنه المختار بالبريد المسجل أو البرق أو التلغراف

يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل الإلكترونية للاتصالات لمسماً إلى العنوان المسجل من قبله في العقد ويعتبر المتعهد

مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإندراجات

آخراً في حال تعيينها له أو بوكيله أو ممثله القانوني أو أحد العاملين لديه.

ب- خلال 48 ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالتفكس خلال خمسة أيام لتعقد وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل على موطنه  
المحدد في العقد وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه السادة فللجهة العامة عند الاقتضاء أن تعتمد على تبليغه في  
إحدى الصحف المحلية.

ج- فور تلقي إشعار استلام المرسل إليه عند استصدار الفاكس كوسيلة إيلاخ.

المادة الرابعة والعشرون: حل الخلافات:

تحل الخلافات بين الطرفين بالطرق الودية وفي حال تعذر ذلك يلجأ إلى اعتماد الإداري السوري وفق القوانين والأنظمة النافذة في  
الجمهورية العربية السورية.

المادة الخامسة والعشرون: تعديل العقد:

يجوز لأمر المصرف زيادة الكميات المتعاقدة عليها أو إتقاسها خلال مدة تعقد العقد بنسبة لا تتجاوز 30% لكل بند أو مادة من  
التعهد على حدة وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد وتكون حاجة إلى عقد جديد على ألا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو  
النقص 25% من القيمة الإجمالية للعقد.

ب- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط.

المادة السادسة والعشرون:

إل العرض قابل للتجزئة.

المادة السابعة والعشرون: شروط إضافية:

1- يتخل ضمن مدة العمل الفعلية اليوم المحدد فيه أمر المباشرة واليوم المحدد فيه انتهاء الأعمال.

2- لا تتخل في حساب مدة تنفيذ المشروع الأبداء التي تحول الظروف القاهرة من استمرار العمل ويشترط لذلك تقديم طلب خطي  
من المتعهد مسجل لدى ديوان الإدارة يشرح فيه هذه الظروف ويتم خلال خمسة عشر يوماً من وقوع تلك الظروف  
(ولا تعتبر الظروف الجوية وأحوال الطقس من الظروف القاهرة).

السادة الثامنة والعشرون: الحصول على اضبارة المشروع:

الجهة التي تقوم بتسليم اضبارة المشروع بعد تسديد قيمتها هي / مديرية الشؤون القانونية -- دائرة العقود / لقاء المبلغ المحدد في  
الإعلان.

كل ما تم يرد ذكره في هذا التفتر يتم العودة إليه في المادة الثالثة منه.

عموم بتاريخ 2012/4/

مدير الشؤون المالية

د. عبد الرزاق الأحمد



مدير الشؤون القانونية

ابراهيم ريملان



صديق

مستأظف حمص

خلال البرازي